

هل نقبل قول من قال من الصحابة أن من جامع ولم ينزل فلا غسل عليه؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله يقدم مثال اخر على نفس الفرع هذا لقد اختلف الصحابة رضوان الله تعالى عليهم وانقضى عصرهم والخلاف لا يزال باقيا - [00:00:00](#)

ولكن الامة بعدهم اجمعت على احد القولين. ان الانسان اذا جامع زوجته فاكسل فاكسل اي لم ينزل انه يتوضأ فقط ولا غسل عليه. وهذا قول اكثر الانصار. ففي صحيح مسلم من حديث ابي موسى رضي - [00:00:20](#)

الله عنه قال اختلف المهاجرون والانصار في الرجل اذا جامع فاكسل. فقال المهاجرون عليه الغسل. وقال الانصار لا غسل عليه. فبعثوني الى ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها. فقلت يا اماه القوم اختلفوا في كذا وكذا - [00:00:40](#)

فما الحكم؟ قالت على الخبر سقطت. قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل. وعلى ذلك ما في الصحيحين من حديث ابي هريرة اذا جلس بين شعبها الاربع - [00:01:00](#)

ثم اجهدها فقد وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل. وفي صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الرجل يجمع اهله ثم يكسل؟ ايفتسل؟ وعائشة جالسة - [00:01:20](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لافعل انا اني لافعل ذلك انا وهذه ثم نغتسل. وفي سنن ابي داود من حديثه من حديث ابي بن كعب باسناد صحيح قال انما كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم نسخت بعد - [00:01:40](#)

وفي حديث ابي رافع في صحيح مسلم قال دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا على بطن امرأتي فقمتم فاغتسلت ثم خرجت ورأسي يقطر ماء. فقال لعلنا اعجلناك قلت لا يا رسول الله. قال ما عليك لو توضأت انتهى الحديث. قال ابو رافع ثم امرنا رسول الله - [00:02:00](#)

صلى الله عليه وسلم بالغسل بعد. فاذا صار الماء من الماء الحديث الذي يقول فيه رسول الله انما الماء من الماء وهو حديث ابي سعيد اخرجاه اخرجاه الامام مسلم في صحيحه وعلقه البخاري مجزوما بصيغة معلقا موقوفا بصيغة الجزم انما كان رخصك في اول الاسلام - [00:02:28](#)

فقط ثم امر النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك بالغسل. فبالله عليكم نقبل قول الصحابي الذي يقول من جامع ولم ينزل انما يكفيه الوضوء فقط؟ الجواب لا. لما طرحنا قوله مع انه صحابي. ومن اعظم العلماء واعظم الاتقياء واعرف الناس - [00:02:48](#)

الشريعة وارفح الامة علما. كل هذا مقبول ولكن قوله هذا لا نقبله لاننا لا نقدم بين يدي الله ورسوله. لا تقدموا بين يدي الله ورسوله. فاذا كان هذا يبيات في شأن الصحابة. فكيف بمن دونهم؟ لا - [00:03:08](#)

ان من دونهم يأخذ هذا الحكم من باب من باب اولى. من باب اولى - [00:03:28](#)